

فقه العبادات - مالكي

- 1 - يندب على التأكيد أن ينحي ما عليه من ذكر ا □ إن كان يحمله كأن كتب اسم ا □
تعالى أو اسم النبي A على ورقة أو درهم أو خاتم ما لم يخف عليه من الضياع أو كان
مستورا بسا تر . عن أنس B قال : (كان رسول ا □ A إذا دخل الخلاء نزع خاتمته) (1) وفي
رواية عن أنس أيضا (أن النبي A صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول ا □) (2)